

3.3 مرسوم رقم 2008-023 يتضمن النظام الأساسي الخاص لعمال بحوث المحيطات والصيد

المادة 1: تطبقا لإجراءات المادة 31 من القانون 93.09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد الترتيبات القانونية المطبقة على عمال بحوث الصيد والمحيطات

المادة 2: تطبق أحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 على عمال بحوث المحيطات والصيد ما عدا الاستثناءات التي ينص عليها هذا المرسوم علي أساس المادة 31 (الفقرة 2) من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.

المادة 3: تحدد واجبات وحقوق عمال بحوث المحيطات والصيد بموجب القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، وهذا النظام الأساسي.

الباب I: الواجبات والضمانات

المادة 4: يتمتع عمال بحوث المحيطات والصيد أثناء مزاولة وظائفهم بالحريات والامتيازات والإعفاءات والضمانات التي تخولهم حرية التعبير عن أفكارهم ومواصلة بحوثهم المقررة في مجال علوم المحيطات والصيد.

المادة 5: يخضع استخدام البيانات ونتائج البحوث لأحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. وتخضع الأعمال المنجزة من طرف عمال بحوث المحيطات والصيد للقواعد المتعلقة بالملكية الفكرية.

المادة 6: يعتبر عمال بحوث المحيطات والصيد مهنيون في مجالهم. فهم يساهمون في معرفة وتحليل الإكراهات والمحددات البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية لقطاع الصيد والوسط البحري بوجه عام، وينجزون نشاطات البحث المناسبة طبقا للمهام المسندة للمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد. كما يشاركون في مسار التكوين والتقييم والإدارة في مجال أنشطتهم.

المادة 7: يساهم عمال بحوث المحيطات والصيد في القيام بمهام الخدمة العمومية للبحث العلمي في مجال تخصصهم. ولأجل ذلك، فهم يشاركون بالتنسيق مع أجهزة البحث، والجامعات والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية المعنية في المهام التالية:

- إعداد وتنفيذ برامج البحث؛
- تطوير البحث الأساسي والتطبيقي والتربوي وكذلك تثمين نتائجه؛
- التعاون بين البحث الصناعي والبحث في المجال البحري والجامعي ومجموع قطاعات الإنتاج؛
- نشر المعلومات العلمية والفنية لتخصصهم.

المادة 8: يلزم عمال بحوث المحيطات والصيد بتخصيص معظم أوقات الخدمة لانجاز مختلف الأنشطة التي تتطلبها وظائفهم. غير أنه بإمكانهم ممارسة أنشطة مدرة للدخل إذا كانت مرتبطة بكفاءتهم وتخصصهم طبقا لأحكام النظام العام للوظيفة العمومية. وتطبق علي عمال بحوث المحيطات والصيد ظروف الخدمة ونظام العطل المقرر في النظام العام للوظيفة العمومية.

الباب II: أسلاك بحوث المحيطات والصيد

المادة 9: يصنف عمال بحوث المحيطات والصيد في الفئة "أ" وينتظمون في أربعة أسلاك: سلك الباحثين وسلك المهندسين الرئيسيين وسلك المهندسين وسلك التقنيين.

ويتبع تسيير أسلاك عمال بحوث المحيطات والصيد للوزارة المكلفة بالبحث من الناحية الإدارية، وللوزارة المكلفة بالصيد، من الناحية الفنية.

الفصل الأول: سلك الباحثين

المادة 10: يصنف سلك الباحثين في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية وينقسم إلى ثلاثة مستويات حسب السلم التالي:

الفئة	الدرجة	سلم الأجر
أع 2	باحث مساعد	س ع 2
أع 3	باحث مشرف	س ع 3
أع 4	مدير بحث	س ع 4

المادة 11: تتكون كل من درجات الباحثين المساعدين والباحثين ومديري البحث، من 17 رتبة.

المادة 12: يعتبر الباحثون المصنفون في مستوى باحث مساعد (أع 2) مسؤولين عن ما يلي:

- تصميم وتنفيذ خطط عمل البحوث تحت إشراف الباحثين المصنفين في المستويات العليا (تأهيل مساو على الأقل للباحثين)؛
- تطوير العلاقة واستمرارها مع المجموعة العلمية؛
- إعلان نتائج البحوث تحت إشراف الباحثين المتمرسين، على شكل تقارير علمية و/أو أي شكل من أشكال المنشورات.

المادة 13: يكلف الباحثون المصنفون في مستوى مشرف (أع 3) بما يلي:

- تصور وتطوير وتنفيذ خطط عمل البحوث؛
- تطوير العلاقات واستمرارها مع المجموعة العلمية؛
- الإشراف على فرق البحث مع التأطير لتكوين الباحثين المساعدين والمتدربين؛
- استغلال وإعلان نتائج أبحاثهم على شكل تقارير و/أو أي شكل من أشكال المنشورات؛
- تقييم الباحثين المساعدين ونشاطاتهم.

المادة 14: يكلف الباحثون المصنفون في مستوى مدير بحث (أع 4) بما يلي:

- تأطير الباحثين لإنجاز برامج البحوث؛
- صياغة مشاريع البحوث وطلب تمويلها لدى الشركاء المحتملين؛
- صياغة سياسات البحث؛
- تقييم الباحثين ونشاطات البحث؛
- تطوير العلاقة واستمرارها مع المجموعة العلمية ومع الباحثين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وكذلك مع المهنيين في قطاع الصيد؛
- صياغة خطط التكوين؛
- استغلال وإعلان نتائج البحث في شكل تقارير علمية أو أي شكل آخر من أشكال النشر.. تسيير برامج ومشاريع البحث

المادة 15: يخضع الباحثون المساعدون والباحثون المشرفون ومديرو البحث في ما لم ينص عليه هذا النظام الأساسي لترتيبات المرسوم رقم 126- 2006 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.

الفصل الثاني: سلك المهندسين الرئيسيين في تقنيات بحوث المحيطات والصيد

المادة 16: يساهم المهندسون الرئيسيون في تقنيات بحوث المحيطات والصيد فيما يلي:

- إعداد خطط عمل البحث وتحديد الوسائل الضرورية؛
- تنفيذ نشاطات البحث، واقتراح وتنسيق مختلف النشاطات الفنية أو الإدارية المتعلقة بإنجاز البرامج والنشاطات المقررة وذلك بإشراف الباحثين؛
- تنفيذ ومتابعة والإشراف علي جمع وتخزين وإعداد البيانات الأساسية ومعالجتها؛
- إعداد وتقديم مشاريع العمل وتقارير النشاطات الدورية إلى الباحثين؛
- القيام بنشاطات لثمين ونشر المعلومات العلمية والتقنية؛
- تأطير وتكوين المهندسين والتقنيين والمتدربين عموماً.

المادة 17: يصنف سلك المهندسين الرئيسيين في الفئة "أ 1" ويتكون من ثلاث درجات:

- درجة ثانية تتكون من 13 رتبة،
- درجة أولى تتكون من 12 رتبة،
- درجة خاصة تتكون من 10 رتب.

الفصل الثالث: سلك المهندسين في تقنيات بحوث المحيطات والصيد

المادة 18: يساهم المهندسون في تقنيات بحوث المحيطات والصيد فيما يلي:

- صيانة التجهيزات؛
- برمجة والتنسيق والإشراف علي التقييم للنشاطات التي يقوم بها تقنيو الأبحاث؛
- تنفيذ أعمال التحقيق والجرد وأخذ العينات ميدانياً؛
- تأطير وتكوين تقنيي الأبحاث؛
- التنظيم والإشراف على نشاطات المختبر ومتابعة التنفيذ الجيد للأعمال المسندة إلى العمال الخاضعين لسلطتهم؛
- تسيير مواد وتجهيزات المختبر؛
- تنفيذ التحاليل والعمليات التي تتطلب فنية معينة والمشاركة في تحليل المعطيات.

المادة 19: يصنف سلك المهندسين في الفئة "أ 2" ويتكون من ثلاث درجات:

- درجة ثانية تتكون من 13 رتبة،
- درجة أولى تتكون من 12 رتبة،
- درجة خاصة تتكون من 10 رتب.

الفصل الرابع: التقنيون في بحوث المحيطات والصيد

المادة 20: يساعد التقنيون في بحوث المحيطات والصيد ويخلفون عند الاقتضاء في ما يلي:

- إصلاح وصيانة تجهيزات الأبحاث؛
- تنفيذ أعمال الجرد والتحقيق وأخذ العينات؛
- جمع وتخزين وتوثيق البيانات؛
- الإشراف على نشاطات الوكلاء الموضوعين تحت مسؤولياتهم؛
- رفع تقارير حول النشاطات والمشاكل التقنية التي اعترضتهم.

المادة 21: يصنف سلك التقنيين في الفئة "أ 3" ويتكون من ثلاث درجات:

- درجة ثانية تتكون من 13 رتبة،
- درجة أولى تتكون من 12 رتبة،
- درجة خاصة تتكون من 10 رتب.

المادة 22: يخضع المهندسون الرئيسيون والمهندسون والتقنيون في بحوث المحيطات والصيد، في ما لم ينص عليه هذا النظام الأساسي إلى ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الأساسي للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية.

الباب III: مسارات المهنة

الفصل الأول: الاكتتاب

المادة 23: يخضع الاكتتاب في أسلاك عمال بحوث المحيطات والصيد إلى الشروط المحددة في المادة 6 من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ونصوصه التطبيقية، وللشروط الخاصة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 24: شروط توفر المؤهلات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة السابقة للاكتتاب في أسلاك عمال بحوث المحيطات والصيد هي نفسها المحددة بواسطة النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والإستشفاثيين الجامعيين، فيما يخص سلك الباحثين، في حين تحدد تلك الشروط بالنسبة للمهندسين الرئيسيين والمهندسين والتقنيين في بحوث المحيطات والصيد بموجب النظام الخاص للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية.

المادة 25:

1- يكتتب العمال المنتمون لأسلاك بحوث المحيطات والصيد عن طريق مسابقة مفتوحة لشغل منصب أو أكثر. يجب ان تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من طرف المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد.

2- تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزراء المكلفين بالبحث والوظيفة العمومية والصيد طبقا للشروط المحددة. يحدد هذا المقرر إجراءات وشروط المسابقة كما يضبط بحسب الحاجة عدد المقاعد المطلوبة والحصة المخصصة لكل مسابقة.

3- في جميع التخصصات يمكن فتح مسابقات لاكتتاب الباحثين المساعدين أمام الموظفين المصنفين في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام الأساسي.

4- تودع ملفات الترشيح لاكتتاب الباحثين المساعدين لدى المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، وتبت في قابلية ترشيحها لجنة يترأسها رئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة، وتضم الأعضاء التاليين:

- ممثل عن المجلس العلمي للمؤسسة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث؛
- باحث من المؤسسة من ضمن الباحثين الأعلى رتبة .

وتقرر هذه اللجنة لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة. ويتم تبليغ هذه اللائحة إلى لجنة المسابقة لمباشرة إجراءات الإنتقاء.

- تتكون لجنة المسابقة علي التوالي من عضوين من المجلس العلمي للمؤسسة، ومن عضوين من المجلس التربوي والعلمي بجامعة نواكشوط، ومن ثلاثة أخصائيين في المجال من خارج المؤسسة
- يعين رئيس وأعضاء لجنة المسابقة بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث ووزير الوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصيد.
- ترتب لجنة المسابقة لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق، وبعد إجازة هذه اللائحة من لدن اللجنة الوطنية للمسابقات، ترفع لجنة المسابقة محضرها إلى مجلس إدارة المؤسسة.
- يحيل مجلس الإدارة لائحة المترشحين الناجحين بعد إقرارها، مع تقرير شامل ومبرر يقترح فيه تعيينهم في الدرجة مع مراعاة عدد المناصب المتسابق عليها في كل تخصص.
- يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث ووزير الوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصيد.

لقسم I: التدريبات

المادة 26: يخضع المترشحون عن طريق المسابقة الخارجية والمعينون في سلك تحكمه ترتيبات هذا المرسوم لتدريب سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي أعقاب هذا التدريب، وبناء على رأي المجلس العلمي للمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، فإنهم إما أن يرسموا في هذه الدرجة، وإما أن يفصلوا.

ويعين الباحثون المشرفون بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث ووزير الوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصيد. يعين مديرو البحث بموجب مرسوم باقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالبحث ووزير الوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصيد.

القسم II: التقدم

المادة 27: يتم تقدم الرتبة داخل كل درجة من سلك الباحثين، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة كل سنتين، وانطلاقاً من الرتبة الرابعة يتم كل ثمانية عشر شهراً إلا في حالة العقوبات التأديبية، وذلك وفقاً لترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية في هذا الشأن.

المادة 28:

1 - يتم تقدم الدرجة في سلك الباحثين بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة وتبعاً لشغور المناصب أثناء السنة؛ ويكون التقدم عن طريق التسجيل على لائحة تأهيل توضع من طرف مجلس إدارة المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، بناء على رأي مجلسها العلمي.

2- تقدم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لوظائف مدير بحث وباحث مشرف مدعمة بملف فردي للدراسة من طرف المجلس العلمي للمؤسسة. وبعد الاستماع إلى مقررين معينين لهذا الغرض لكل مترشح، يقترح المجلس العلمي على مجلس الإدارة لائحة التأهيل حسب الترتيب الأبجدي. ويجب أن تكون قرارات مجلس الإدارة مبررة.

3- في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعينون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لوبقوا في درجتهم الأصلية.

المادة 29: وفي حالة الضرورة التي يقتضيها تنفيذ برنامج معين للبحث، يمكن للمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد بعد موافقة مجلس الإدارة ووفقاً لعقود محددة المدة، اكتتاب خبراء خارجيين أجانب لا تتوفر مؤهلاتهم في سوق التشغيل بموريتانيا.

المادة 30: يخضع أعضاء أسلاك بحوث المحيطات والصيد العاملين في المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد لتكوين مستمر يهدف إلى تحسين خبرتهم المهنية أو تخصصاتهم.

وتدمج نشاطات التكوين المستمر في مخططات التكوين المعدة من طرف المؤسسة، وترفع إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها.

الباب IV: في السلوك

المادة 31: فيما يعني سلك الباحثين، ودون المساس بالنصوص الخاصة المحددة للواجبات المختلفة لفئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم هي تلك التي تتعلق بما يلي:

- 1 - الإخلال بقواعد النظام العام؛
- 2 - التقصير في الواجبات المهنية خاصة التي تتعلق بالمواطبة في العمل وتاطير الباحثين المتدربين وكذلك سر المهنة؛
- 3 - عدم إنجاز برامج وأنشطة البحث المبرمجة؛
- 4 - مخالفات القانون العام؛
- 5 - المشاركة في النشاطات التخريبية؛
- 6 - المشاركة في أي نشاط لا يتماشى مع الهيئة وأخلاقيات البحث.

المادة 32: دون المساس بتطبيق قانون العقوبات، عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 31 أعلاه، قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

- 1- الإنذار المكتوب؛
- 2- التوبيخ مع تسجيل ذلك في الملف؛
- 3- تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني في التسجيل على لائحة التأهيل للانتقال إلى الدرجة العليا خلال هذه المدة؛
- 4- التعليق المؤقت للوظيفة لمدة أقصاها سنة واحدة؛
- 5- الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
- 6- الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
- 7- الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 33: تصدر العقوبات 1 و 2 و 3 و 4 المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالصيد، وذلك بناء على تقرير مفصل ومبرر من طرف رئيس مجلس إدارة المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد واعتمادا على رأي لجنة التأديب. أما العقوبات 5، 6 و 7 المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، فتصدر بموجب مقرر مشترك بين وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير الوظيفة العمومية والعمل بناء على تقرير مفصل ومبرر من طرف لجنة التأديب.

المادة 34:

1- من اجل تطبيق المادتين 31 و 32 المذكورتين أعلاه، تنشأ لدي المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، لجنة تأديب تتشكل على النحو التالي:

- رئيس مجلس الإدارة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد
- ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية
- باحثين (2) علي أن يكون أحدهم من نفس درجة الوكيل المتهم علي الأقل عضوين
- رئيس المختبر الذي يتبع له الوكيل المتهم
- الإجراءات التأديبية سرية ومتناقضة.
- 2- ويسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه مباشرة أو بمساعدة شخص أخريختاره لذلك.
- 3- يوقع استدعاء الممثل أمام لجنة التأديب من طرف رئيس هذه اللجنة، ويبلغ للمتهم من طرف المقرر وكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك 10 أيام، علي الأقل، قبل انعقاد الجلسة.
- ويبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية وبعد هذا الإطلاع يوقع المتهم أنه قد اخذ علما بالملف.
- وفي حالة امتناع المتهم عن الإطلاع علي الملف أو عن توقيع إفادة اطلاعه عليه، يتجاوز الإجراء، ويحق للجنة أن تبت في الأمر.
- 4- يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن لجنة التأديب أن يحضر الدورة ثلثا أعضائها.
- تنفذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
- في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم

الباب ٧: الأجور والامتيازات

المادة 35: دون المساس بالحقوق المكتسبة، يتقاضى عمال أسلاك بحوث المحيطات والصيد، بعد خدمة فعلية أجورا، تضم راتبا أساسيا وتكملة للراتب، إضافة إلى العلاوات والتعويضات المقررة للأسلاك المماثلة. غير أنه فيما يخص سلك الباحثين فإنه يتوقف حق الاستفادة من العلاوات الأساسية الخاصة بالتحفيز والتكليف والبحث إذا لم يعد الباحث يزاول وظائفه بالمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد.

المادة 36: تمنح المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد لصالح عمال بحوث المحيطات والصيد علاوة سنوية متغيرة تدعى علاوة الخدمة المنجزة وذلك باعتبار نتائج الإنتاج العلمي ونوعية المردودية. ويحدد مبلغ هذه العلاوة وطبيعتها منحها بمداومات مجلس إدارة المؤسسة، وباقتراح من المدير.

المادة 37؛ إضافة إلى العلاوات والمكافآت المقررة في المواد السابقة، يمكن منح علاوات أو تعويضات خاصة لعمال بحوث المحيطات والصيد باعتبار الفنية ومخاطر، التجهيزات أو المسؤولية.
ويتم إقرار مبلغ هذه العلاوات أو التعويضات وكذا شروط وطرق منحها من طرف مجلس إدارة المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد.

المادة 38؛ عندما يقوم أعضاء سلك الباحثين بتكليف من الأجهزة المختصة في المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد بانجاز أو المشاركة في تأدية خدمات في مجال البحث أو التعليم أو الخبرة أو الاستشارات أو الخدمات لصالح الغير، تعود بموارد علي المؤسسة، فإنهم يتقاضون جزءا من هذه الموارد وفقا لحصة يحددها مجلس الإدارة في مداولاته.

الباب VI : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 39؛ للتشكيل الأصلي لأسلاك بحوث المحيطات والصيد، يدرج في الأسلاك الجديدة الأشخاص المتخصصون في مهام من شأنها ان تسند إلي أسلاك الباحثين والمهندسين الرئيسيين والمهندسين والتقنيين المكتتبين بصفة نظامية في الخدمة بالمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، عند تاريخ نشر هذا المرسوم ويصنفون في درجة مناسبة وفقا لشروط المؤهلات الواردة في هذا المرسوم.
وتنشأ لهذا الغرض لجنة للدمج تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالوظيفة العمومية وبالبحث العلمي وبالصيد.

المادة 40؛ يكلف كل من وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة ووزير الصيد ووزير التهذيب الوطني ووزير الاقتصاد والمالية، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2011-205 /و.أ يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 023/2008 بتاريخ
2008/02/13 المحدد للنظام الخاص بعمال بحوث المحيطات والصيد**

المادة الأولى: تلغي ترتيبات المواد 9، 10، 11، 15، 16، 17، 24، 25 (فقرة 3) و39 من المرسوم رقم 023/2008 الصادر بتاريخ 2008/02/13 المحدد للنظام الخاص لعمال بحوث المحيطات والصيد وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 9 (جديدة): يصنف عمال بحوث المحيطات و الصيد في فئات "أ" ويتم تنظيمهم في ثلاثة أسلاك : سلك الباحثين، سلك المهندسين وسلك الفنيين السامين.
يتبع تسيير أسلاك أشخاص بحوث المحيطات و الصيد للوزارات المكلفة بالوظيفة العمومية وبالبحث العلمي و بالصيد.

المادة 10 (جديدة): يتم تقسيم سلك الباحثين، المصنف في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية، إلى أربعة مستويات من التراتبية:

الدرجة	السلك	سلم الأجور
أ.ع. 1	مكلف بالبحث	س.ع. 1
أ.ع. 2	باحث مساعد	س.ع. 2
أ.ع. 3	باحث مشرف	س.ع. 3
أ.ع. 4	مدير بحث	س.ع. 4

المادة 11 (جديدة): تتضمن درجات المكلفين بالبحث، والباحثين المساعدين، والباحثين المشرفين ومديري البحوث كل منها من رتبة المنصوص عليها في المرسوم 01/99 بتاريخ 11 يناير 1999 المتضمن توحيد وتبسيط نظام تعويضات موظفي الدولة، والنصوص المعدلة له.

المادة 15 (جديدة): يخضع المكلفون بالبحث و الباحثون المساعدون والباحثون المشرفون ومديرو البحوث، بالنسبة للأمور التي لم ينص عليها هذا النظام الأساسي، لترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 ديسمبر 2006 المتضمن للنظام الخاص بالأساتذة والباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين .

المادة 16 (جديدة): يتم اكتتاب المكلفين بالبحث بموجب مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الحاصلين علي شهادة سلك ثالث (باكوريا+5) المتحصل عليها بعد مناقشة مذكرة تخرج.

المادة 17 (جديدة): يتم الترقى في السلم المهني بالنسبة لباحثي علوم المحيطات والصيد، وفقا لترتيبات النظام الأساسي للأساتذة الباحثين الجامعيين وللشروط والمعايير الموضوعة من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 24 (جديدة): إن شروط المؤهلات المدرسية أو الجامعية أو المهنية والتجربة المطلوبة للاكتتاب في أسلاك أشخاص بحوث المحيطات والصيد هي المحددة في النظام الأساسي للأساتذة الباحثين الجامعيين و الإستشفائيين الجامعيين، في المادتين 16 (جديدة) و 17 (جديدة) من هذا المرسوم وفي النظام الأساسي للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية بالنسبة لمهندسي وفنيي بحوث المحيطات والصيد.

المادة 25 (فقرة 3) جديدة: في جميع التخصصات يمكن فتح مسابقات لاكتتاب المكلفين بالبحث أمام الموظفين المصنفين في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة 39 (جديدة): للإنشاء الأولي لأسلاك بحوث المحيطات والصيد، يصنف الأشخاص المتخصصون في وظائف تعود عادة لأسلاك الباحثين والمهندسين والفنيين، المكتتبون بصفة نظامية في المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في الأسلاك الجديدة في الدرجة المقابلة، وفقا للشروط المنصوص

عليها في المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن للنظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين ، وفي هذا المرسوم.

ستشكل لهذا الغرض لجنة إعادة تصنيف تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالوظيفة العمومية وبالبحث العلمي وبالصيد، يرأسها مستشار للوزير المكلف بالصيد.

يطبق النظام الخاص لعمال بحوث المحيطات والصيد اعتباراً من المصادقة على تقرير لجنة إعادة التصنيف.

المادة 2: تضاف مادة جديدة هي المادة 11 مكررة

المادة 11 مكررة: تتمثل مهمة المكلفين بالبحث (أع 1) فيما يلي :

إعداد خطط عمل البحث وتحديد الوسائل اللازمة؛

تنفيذ خطط عمل البحث تحت إشراف الباحثين في الدرجات الأعلى؛

تطوير والحفاظ على الاتصالات مع المجتمع العلمي؛

نشر نتائج البحوث تحت إشراف الباحثين في الدرجات الأعلى.

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف الوزراء المعنيون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.